

فُتَاوَى وَاحْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفُورَانِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



مُقدِّمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع رحمةً وحكمةً طريقاً وسنناً، وأمرنا بطاعته لا لحاجته بل لنا، يغفر الذنوب لكل من تاب إلى ربه ودنا، ويجزل العطاء لمن كان محسناً {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] أحمدته على فضائله سراً وعلناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الفوز بدار النعيم والهنا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي رفعه فوق السموات فدنا، صَلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر القائم بالعبادة راضياً بالعبادة، وعلى عمر المجدي في ظهور الإسلام فما ضعف ولا وني، وعلى عثمان الذي رضي بالقدر وقد حل في الفناء الفناء، وعلى علي القريب في النسب وقد نال المنى، وعلى سائر آله وأصحابه الكرام الأمتاء، وسلّم تسليمًا.

فتاوى واختيارات الصيام للعلامة الفوزان

حكم النية لصيام رمضان

أصوم أحياناً بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم؟ أو يكفي في أول الشهر؟
الصيام وغيره من الأعمال لا بد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) ، وفي رواية: (لا عمل إلا بالنية)

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار

شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غداً هو أول الصيام، فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين، فإذا هو الآخر ليس لديه علم، فواصل ذلك ولم يأكل شيئاً، ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين، وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد جاء في الأحاديث أنه (لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل)^(٣) أي: في صيام الفرض. وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم.

(١)

(٢) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

(٣) [رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٨٨/١) من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً، ورواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨٧/٦)، ورواه أبو داود في "سننه" (٣٤١/٢، ٣٤٢)، ورواه النسائي في "سننه" (١٩٦/٤، ١٩٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٤٢/١)، ورواه الدارمي في "سننه" (١٢/٢)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٣، ٢٠٢/٤)، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٢/٢)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (١٦٢/٦)، ورواه الخطيب البغدادي (٩٢/٣، ٩٣)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٣/٢-٤٣٥)، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]

. إذا انتظر المسلم خبر رؤية هلال رمضان في المساء ونام قبل أن يعلم بدخول الشهر فلما أصبح الصباح وقبل أن يتناول شيئاً من طعام أو شراب أو بعد أن تناول وجد الناس صائمين بعد أن سمعوا خبر رؤية الهلال فماذا عليه في هذه الحالة وما الحكم بالنسبة للنية في حقه.

إذا نام وهو لم يعلم بدخول الشهر ثم استيقظ من النهار ووجد الناس صائمين فإنه يجب عليه الإمساك في هذا اليوم ويجب عليه قضاؤه في فترة أخرى بعد رمضان فيمسك احتراً للوقت ويقضي هذا اليوم لأنه لم يبدأ من أوله صائماً لأنه أكل أو شرب في أوله وكذلك تخلفت النية لم تكن النية مصاحبة من أول الوقت فالصيام لا يبدأ من وسط النهار أعني صيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت أو يجمع النية من الليل)^(١) أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فالصوم الواجب يجب أن ينوي من الليل سواء أكل أو لم يأكل، فالفرض لا يصح بنية من النهار إنما هذا في صيام النفل خاصة.

حكم اجتناب كل المذات من الأكل والشرب والجماع في رمضان

- البعض يقول: إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل المذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع؟

يقول الله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدًا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنني أصوم وأفطر، وأصلي وأناام، وأتزوج النساء، ومن يرغب عن ملتي فليس مني)^(٢)، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، وليس الزهد هو ترك ما أباح الله.

^(١) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٨ من حديث عبد الله موقوفًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧. ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٤٢ ورواه الدارمي في سننه ج ٢ ص ١٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢١٢ ورواه ابن شيبه في مصنفه ج ٢ ص ٢٩٢. ورواه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٩٢، ٩٣. وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٥ كهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه].

^(٢) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١١٦/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]

حكم النوم كثيرا في رمضان

- هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان، ويقول: إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم، ما رأي فضيلتكم؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار، لأنه يكسل عن الطاعة، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة، ويكون النوم بالليل، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العلم والمشاركة في الطاعات.

حكم إطعام الطعام في شهر رمضان

البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل، ما حكم ذلك؟

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظراً لشرف الزمان، ولحاجة الصوام إلى الطعام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً فله مثل أجره)^(١) فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره.

حكم السباب في شهر رمضان

- أثناء قيادة بعض الناس لسياراتهم وهم صائمون في رمضان، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم، فما حكم صيام هؤلاء؟

أما الصيام فهو صحيح، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته، فإن المقصود من الصوم تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة: آية ١٨٣]، فبين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله عز وجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرايه)^(٢) بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا شاتم أحد أو قاتله أن يقول: (إني امرؤ صائم) حتى يرتدع الساب والشاتم، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزاً عنه ولكن ورعاً وتقوى لله عز وجل لأنه صائم، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهيه نفسه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: "لا تغضب"، فردد مراراً قال: "لا تغضب")^(٣)، وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئاً كان بسبب غضبه، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده.

(١) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١١٤/٤)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٤٩/٣)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٥٥/١)، كلهم من

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه]

(٢) [رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،]

(٣) [رواه البخاري في "صحيحه" (٩٩/٧، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]

حكم تعجيل الإفطار وتأخير السحور

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور)^(١) الحديث. وأنا أفطر على أول مؤذن في حَيِّنَا، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حَيِّنَا. فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيت بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)^(٢) وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

حكم تقديم السحور

- لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحاً، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم. ما حكم هذا العمل؟ هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة. ثانياً: أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين: تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد، وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين. والله الموفق. والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع.

حكم إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم للصائم

كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا؟ يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه وأن يتعد عن الأشياء المشبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الإبر فليكن هذا في الليل فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضاً ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو غيرها، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضاً مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثير وتنشيط وتنفذ إلى الجوف، وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالإبر إذن على ثلاثة أصناف:

^(١) [عند البخاري في "صحيحه" (٢٤١/٢) بلفظ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه]

^(٢) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١٥٣/٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]

الصف الأول: إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال.
الصف الثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد، الذي أعتقده أنها تفطر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل في العروق.

والصف الثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه.

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيراً كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه. أما إذا كان الدم كثيراً بأن سحب منه دم كثير لإسعاف مريض مثلاً أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١) لما رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فالحجامة تفطر على الصحيح من قول العلماء بنص الحديث، ومثلها سحب الدم إذا كان كثيراً لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم.

حكم العطور للصائم

- تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهرني الإمام وقال: إنه فسد صيامك وأنتك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة - أي قوية جدًا - ما مدى صحة هذا الكلام؟
لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمه متعمدًا، لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام، أما العطور فلا بأس على الصائم في استعمالها، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم.

- هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلاً أو على الحلق هل يفطر الصائم؟
الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عدّه كثير من العلماء من المفطرات.

حكم القطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن

- ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟
نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضًا

(١) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٦٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وفي مواضع أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم)، ورواه الترمذي في "سننه" (١١٨/٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]

تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يُريبك) (١)

حكم اكتحال الصائم و تعطره و اغتساله بصابون له رائحة

- إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه؟ ويعتبر مفطرًا؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علمًا أنه فعل ذلك جاهلاً؟

قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب لأن الصائم ليس ممنوعًا من الطيب وإنما هذا في حق المحرم، أما الصائم فليس ممنوعًا من التطيب إلا أنه لا يعتمد شم البخور والدخان، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن يتطيب الإنسان به وهو صائم، أما قضية الاكتحال للعينين للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات، إذا وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقه فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا الليل احتياطًا لصيامه.

الاغتسال بالصابون أو المضمضة به؟

كل هذا قلنا لا بأس أن يغتسل الإنسان بالصابون، وأما المضمضة به فلا ينبغي، لأنه ربما يتسرب إلى حلقه شيء من الصابون أو طعم الصابون المتحلل مع الماء فلا ينبغي أن يدخل الصابون إلى فمه وهو صائم، أما استعمال الصابون في بقية جسمه في رأسه وفي بقية جسمه والتنظف به هذا لا حرج فيه للصائم.

وهل يقال لمن فعل مثل هذا: عليه القضاء؟

على كل حال هذا ليس عليه القضاء.

حكم القيء للصائم

- بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر في الصيام أم لا؟

التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمدًا فإنه يفسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(١) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠٠/١)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢٠٥/٧) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، ورواه النسائي في "سننه" (٢٣٠/٨، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه].

حكم الاستمناء للصائم

لقد ارتكبت إثماً في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفاً من الوقوع في ذنب أكبر منه، فماذا عليّ أن أفعل أفيدونا أفادكم الله؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده، لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: آية ١٨٥] وقد أباح الله مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى: {أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ، إلى قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: آية ١٨٧].

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقاً لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به من الزوجة وملك اليمين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧]، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرماً وأثم فإنه مع ذلك يفسد صومه، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء.

وقول السائل: إنه فعل ذلك خوفاً من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلاً بالحكم، وخوفه لا يبرر له ذلك، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها، ويحافظ على صيامه.

حكم من بلغت ولم تصم

إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامداً متعمداً دون عذر؟

عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب. والشيء الثاني: تقضي هذه الأيام التي تركتها.

والشيء الثالث: إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء عن التأخير، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء.

حكم من طهرت من النفاس بعد الفجر

- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفاس طهرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً فإنها لا تلتفت إليه لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)^(١) فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفاس فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفاساً، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجوداً؛ لأنه عاد في فترة النفاس، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضاً.

الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئاً بعد ذلك لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهراً في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضاً؛ لأنه جاءها في أثناء العادة، وكذلك النفاس إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر نفاساً، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبر شيئاً إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.

حكم من أخرّ القضاء لسنوات

لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان، ليس خوفاً على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء؟

نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضان وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير.

تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

ما تفسير هذه الآية قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]؟

لما أوجب الله عز وجل الصيام بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٣، ١٨٤]، قال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

^(١) [رواه أبو داود في "سننه" (٨١/١)، ورواه النسائي في "سننه" (١٨٦/١، ١٨٧) بدون ذكر (بعد الطهر). عند النسائي، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]،

أُخْرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، معنى الآية الكريمة: أن الله رخص للمسافر والمريض أن يفطرا في حالة السفر وفي حالة المرض وأن يقضيا ما أفطراه من أيام آخر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأن السفر والمرض مظنة المشقة، والله جل وعلا يريد اليسر بعباده، ولهذا قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥].

حكم من أخرَّ القضاء حتى جاء رمضان التالي

- رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه؟ هذه التي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر، وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام.

وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران؟

إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنها تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام.

حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل الشكر؟ هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت، ولو نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيرًا؟

إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها، أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجبًا في ذمتها، وإذا صمت عنها فإن ذلك يرى ذمتها عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع

أيضاً، وعلى كل حال مادمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك. وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط.

- يسأل من مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضاً وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين: الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه مفطر في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات، وفي أجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء.

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صوم -وفي رواية: صوم نذر- صام عنه وليه) (١)

سائل يقول: والدي كان قد أصيب بشلل كلي قبل دخول شهر رمضان الماضي - أعاذنا الله وإياكم من هذا المرض ومن غيره - وقد دخل عليه ذلك الشهر وهو يعاني من مرضه ولم يستطع صيامه لشديد المرض الذي ألمَّ به إلى أن توفي، فهل تجب على والدي كفارة لإفطاره هذا الشهر؟ وما مقدارها؟ وأما يجوز أن أصوم عنه أنا أفيدوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟ المريض إذا ترك الصيام من أجل المرض واستمر عليه المرض حتى مات لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء على والدك.

. إن أبي قد أفطر في شهر رمضان وكان عمره يناهز السبعين تقريباً وعليه دين ولم يرد هذا الدين الذي عليه وذلك لمرضه ثم وفاته رحمه الله فما الذي يجب أن نفعله أفيدونا مأجورين؟

أما من ناحية الصيام فإذا كان تركه من أجل المرض ولم يتمكن من قضاؤه حتى مات فلا شيء عليه لأنه معذور أما إذا كان شفي بعد مرضه واستطاع القضاء ولكنه تكاسل وتركه حتى أتى عليه رمضان آخر ومات فهذا يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً بنصف صاع من طعام البلد لكل مسكين عن كل يوم، وأما مسألة الدين الذي عليه فهذا حق باق عليه لغريمه. فإن كان له تركة فإنه يجب تسديد هذا الدين من تركته وقضاء ما عليه من تركته، وإن لم يكن له تركة فينبغي لقريبه أو وليه أن يسدد عنه هذا الدين لتبراً ذمته وينفك من رهان الدين، وكذلك لمن علم بحاله من المسلمين ولو لم يكن من أقاربه أن يسدد عنه هذا الدين من باب الإحسان وتخليص المسلم من الدين.

(١) [رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢/٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها].

. ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته. فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه. أم لابد أن يصوم وليه عنه وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي. أفيدونا بارك الله فيكم. إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا. أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر فهذا لا شيء عليه لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك. والسؤال هو: لقد مرض جدي في منتصف رمضان ثم أفطر يومين لمرضه ثم لقي ربه بعدها فهل نصوم عنه أم كيف يكون القضاء عنه. جزاكم الله خير الجزاء...

إذا مرض الإنسان في رمضان وترك الصيام فإن الله قد أذن له بذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فما دام والدكم ترك الصيام من أجل المرض ثم توفاه الله بعد ذلك قبل أن يتمكن من القضاء ولم يأت عليه رمضان آخر فلا شيء عليه ولا تقضون عنه شيئًا أما إذا أصر القضاء وشفى حتى جاء رمضان آخر وترك القضاء متكاسلاً وتوفي قبل أن يقضي، فهذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ولا يصام عنه، يكفي الإطعام إذا كان تمكن من القضاء ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر، أما مادام أنه لم يتمكن من القضاء ومات على هذه الحالة فليس عليه شيء والله أعلم.

. والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضًا مرضًا شديدًا منعه من صيام شهر رمضان الماضي فهل يجوز لي أن أصوم قضاءً عنه أم يلزمي شيء آخر وما هو.

إذا ترك والدك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه لأنه أفطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات لا شيء عليه وإذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام التي أفطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الآخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته إذا كان له تركة لأن هذا دين الله سبحانه وتعالى بأن يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له عن كل يوم نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد أما أن يصوم عنه أحد فالصيام الواجب في أصل الشرع لا يصوم أحد عن أحد وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر فإنه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه) لأن النذر هو الذي ألزمه نفسه فهو لم يجب في أصل الشرع أما صوم رمضان فهذا ركن من أركان الإسلام وواجب بأصل الشرع ولا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي أحد عن أحد.

حكم القضاء مع الكفارة

التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنها كل يوم تصوم فيه تتصدق أم يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكيناً واحداً؟

إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه، ويجوز له أن يجمعها ويدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك، وله أن يدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها.

حكم صوم أول يوم من رجب

- أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان؟

أولاً: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة.

ثانياً: كونها صائمه وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزيها لابد أن تقضي يوماً عن اليوم الذي أفطرته من رمضان؛ لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء، لابد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان.

حكم المريض الذي لا يرجى برؤه

والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام، وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم، وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم، وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا.

فسؤالها يقول: هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة، أي: أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحياناً أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء؟

إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزاً مستمراً لكونها هرمة أو مريضة مرضاً لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضاً مزمناً فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الصوم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام للمريض له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مرضه مزمناً لا يرجى برؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون مرضاً غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء.

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعاماً وتخرجه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد، فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، فأوجب الطعام والطعام غير النقود فأخرج القيمة عن كفارة الصيام لا يجزئ، بل الواجب الطعام ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقاً، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجه دفعة واحدة يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة.

حكم من أفطر لمرض

سائلة تقول لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء؟

يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها.

- قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة ولم أستطع الصوم سبعة أيام، وبعدها فمت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، هل أكتفي بذلك وهل عليّ قضاء عن تلك الأيام أفيدونا ماجورين؟

نعم يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، والإطعام إنما يجزئ عن عجز عن القضاء عجزاً دائماً قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

لدينا رجل مصاب بمرض شديد منذ أربع سنوات ولا يصلي ولا يستطيع الصوم طوال هذه الفترة، فماذا عليه مقابل الصلاة والصيام؟

أولاً: الصلاة بالنسبة للمريض لا تسقط بحال مادام عقله موجوداً لكنه يصلي على حسب حاله لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١) فالمرضى يصلي على حسب حاله، وإذا كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتطهر بالماء، وإذا كان لا يستطيع ذلك للمرض فإنه يتيمم بالتراب لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، إلى قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [سورة المائدة: آية ٦]، فذكر الله أن المرض من جملة الأعذار في ترك الطهارة بالماء والتطهر بدله بالتراب تخفيفاً من الله سبحانه وتعالى، فدل على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بحال مادام عاقلاً، فتركه للصلاة في الفترة التي ذكر خطأ وعليه أن يقضيها.

(١) انظر "صحيح الإمام البخاري" (٤١/٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه،

أما قضية الصيام: فالله رخص للمريض أن يفطر وأن يصوم من أيام آخر، فإذا كان هذا المرض الذي أفطر من أجله يرجى زواله فإنه يقضي متى زال عنه ذلك ولو تأخر لعدة سنين، فمتى شفي، فإنه يقضي ما أفطره من الأيام من رمضان أو من عدة رمضان، أما إذا كان هذا المرض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله فإنه حينئذ يطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه قضاء لأنه لا يستطيعه.

حكم الطبيب الذي يفتي بالفطر

- الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمح لأي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا؟
إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

نصحتي طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم، فماذا أفعل؟
يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر؛ لأنه لا يوثق بخبره، والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية. عليك اعتبار ذلك في المستقبل، والأطباء المسلمون كثيرون، والحمد لله. والله الموفق.

حكم من أجبر زوجته على الفطر بلا عذر

- أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضًا والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟
إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من أهل الأعدار ولكن مادام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت.

حكم من أفطر أياماً من رمضان بلا عذر

قبل حوالي ثمانية أعوام تقريبًا أفطرت يومين في رمضان متعمدًا وبدون عذر وحتى الآن لم أقض هذين اليومين ولم أكفر عنهما فماذا عليّ أن أفعل الآن؟

لقد أخطأت في إفطارك في نهار رمضان من غير عذر شرعي، والمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يجوز له أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر شرعي، لأن صيام رمضان أحد أركان الإسلام والتساهل فيه أو الإفطار من غير عذر شرعي هذا دليل على ضعف الإيمان، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وعليك في هذه القضية ثلاثة أمور:
الأمر الأول: التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى من هذه المعصية.

الأمر الثاني: أن تقضي هذين اليومين وتبادر بقضائهما وتفريغ ذمتك من هذا الواجب العظيم الذي تساهلت فيه.

الأمر الثالث: مادام أنه أتى عليك رمضان آخر أو أكثر من رمضان ولم تصم ولم تقض هذين اليومين فإنه يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم، فعليك ثلاثة أشياء:
أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.
ثانياً: تقضي ما تركت من الأيام.
ثالثاً: إطعام مسكين عن كل يوم من هذه الأيام، والسبب أنك أخرته إلى أن جاء رمضان من غير عذر شرعي. والله أعلم.

- الأيام التي دفع فيها نقوداً هل عليه أن يعيد إخراج إطعام بدلاً عنها؟

إذا كان أفتاه أحد من أهل العلم بذلك وقع من فتواه فلا يلزمه أن يعيد، أما إذا كان عمل هذا من نفسه أو لم يقنع بالفتوى التي أفتي بها فعليه أن يعيد ويخرج طعاماً.
إذا أفطر شخص عمداً في نهار رمضان. فماذا عليه؟

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فقد فعل محرماً شديداً التحريم ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك ببقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم. وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.
وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم.

في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبداً؟.

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرمٌ عظيم والعياذ بالله والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبةً صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ثم عليه مع التوبة أن يقضي الأيام التي تركها بعد توبته إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يصم من غير عذر أما إذا كان آخرها لعذر ولم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط.

حكم من يصوم ولا يصلي

- ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة، أجب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله: يقول الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: الآيتين ٧، ٨] ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه؟
هذه الإجابة فيها إجمال؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحداً لوجوبها فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة، لأن الكفر لا ينفع معه عمل، لا صيام ولا غيره.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا} [سورة الفرقان: آية ٢٣]، ويقول تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [سورة إبراهيم: آية ١٨] والآيات في هذا كثيرة. أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بها مع إقراره بوجوبها فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة كالأول. وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمله من الخير فإنه لا يقبل منه لأنه لم يبين على أساس صحيح، والدليل على كفره ما جاء في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(١)، والحديث الآخر: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)^(٢)، والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: آية ١١]، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} [سورة المدثر: آية ٤٢]، يكون جوابهم: {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ . وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [سورة المدثر: الآيات ٤٣-٤٦]، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضاً.

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً متعمداً أنه يكفر ولو كان مقراً بوجوبها، وهذا هو القول الصحيح الراجح للأدلة الكثيرة، والقول الثاني لبعض أهل العلم: أنه لا يكفر الكفر الأكبر، ولكن يكون كفره كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة، فلعل المجيب قصد هذا القول، ولكن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبس، ويجب بهذه الإجابة الجملة، والله أعلم.

(١) [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٥٥/٥)، ورواه الترمذي في "سننه" (٢٨٣/٧)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٣٤٢/١)، كلهم من

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم]

(٢) [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٨٨/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]

حكم من يريد الفطر أثناء السفر

أنا رجل أعمل مزارعاً وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو متراً وإذا سافرت أو اصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟ إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]، فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر عليه (٣٥٠ كيلو متراً) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول: له أن يفطر؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو متراً) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها.

كيف يكون رمضان شاهداً لنا لا علينا؟

- كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها؟

يكون رمضان شاهداً للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات، وعرف حرمة، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات، وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال.

كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان؟

- كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسيًا بنساء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأبي مسلمة تؤمن بالله وتغتني مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن.

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في رمضان

- ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:

١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر.

٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسييح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.

٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.

٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [سورة

الأحزاب: آية ٣٢]، فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي، فيما زحن أصحاب المحلات، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر، ويكشفن عن أذرعهن، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد حرمة الشهر.

حكم قضاء رمضان أمام التلفاز والشد

- المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو «الشد» وما بين الأسواق والنوم، بماذا تنصح هذه المسلمة؟

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد حرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الشد أو استماع الملهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثماً. وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ آخر، وهكذا المعاصي يجز بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبه للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو أولادها.

الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان

- ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

- ١- مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.
- ٢- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: آية ٢٨]، وقال تعالى: {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال: آية ٢].

٣- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.

٤- بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.

٥- النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيته، ويستغل وقته بالطاعات.

٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

حكم قضاء ليل رمضان في التسوق

- نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله، ما حكم ذلك؟

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [سورة المنافقون: آية ٩]، ويقول تعالى: { لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ } [سورة النور: آية ٣٧]، ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء، فيكون عليهم إثم في ذلك، لأنهم السبب، والواجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات، ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن، وإضاعة الأوقات الثمينة.

الطاعات في العشر الأواخر

- ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر؟ وكيف يستقبلها؟

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر: بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف، لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يحتم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار، لعله يحظى بذلك، والله الموفق.

حكم من أراد تأخير قضاء ما عليه من أيام أفطرها

- امرأة تقول لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام شهر رمضان أي لم أفطر سوى هذين اليومين وقررت صيامهما فيما بعد ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة بل إنني صمت ستة أيام من شوال وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة وصوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي؟

أولاً ننبه أن صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداء لا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة أما صيام أيام التطوع كست من شوال ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعاً ما شئت.

الحكمة من مشروعية الصيام

- ما الحكمة من مشروعية الصيام، وكم صام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضًا ما معنى أفطر الحاجم والمحجوم (١) " حديث (صوموا تصحوا) (٢)

الصيام فيه حكم عظيمة منها ما ذكره الله في قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة: آية ١٨٣]. فبين سبحانه وتعالى أن الصيام سبب لحصول التقوى، والتقوى مزية عظيمة وهي جماع الخير. فالصائم يكتسب التقوى والصيام يجلب التقوى للعبد لأنه إذا صام فإنه يتربى على العبادة ويتروض على المشقة وعلى ترك المألوف وعلى ترك الشهوات وينتصر على نفسه الأمانة بالسوء ويتعد عن الشيطان وبهذا تحصل له التقوى وهي فعل أوامر الله عز وجل وترك نواهيه طلبًا لثوابه وخوفًا من عقابه فهذا من أعظم المزايا أن الصيام يسبب للعبد تقوى الله سبحانه وتعالى والتقوى هي جماع الخير وهي رأس البر وهي التي علّق الله عليها خيرات كثيرة وكرر الأمر بها في كتابه وأثنى على أهلها ووعد عليها بالخير الكثير وأخبر أنه يحب المتقين. ومن فوائد الصيام أنه يربي الإنسان على ترك مألوفه تقريبًا إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا يقول الله جلّ وعلا في الحديث القدسي:

(الصوم لي وأنا أجزي به. إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) (٣). فهذا فيه امتحان للصائم في أنه ترك شهوته وملذذاته ومحوباته تقريبًا إلى الله سبحانه وتعالى وآثر ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وهذا أبلغ أنواع التعبد وهذا من أعظم فوائد الصيام وكذلك الصيام يعوّد الإنسان على الإحسان وعلى الشفقة على المحاويع والفقراء لأنه إذا ذاق طعم الجوع وطعم العط فإن ذلك يرقق قلبه ويلين شعوره لإخوانه المحتاجين.

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لأنه عاش في المدينة عشر سنوات والصيام فرض في السنة الثانية منها فيكون عليه الصلاة والسلام قد صام تسع رمضانات وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) (٤) فمعناه أنه يفسد صيام الحاجم وهو الذي يسحب الدم بالقرن والمحجوم هو الذي يسحب منه الدم فالإثنان أفطرا أما إفطار المحجوم فلخروج الدم الكثير منه وذلك مما يضعفه عن الصيام وأما إفطار الحاجم فالأنه مظنة أن يتطير إلى حلقه شيء من الدم والمظنة تنزل منزلة الحقيقة فأفطر من أجل ذلك وسدًا للذريعة

(١) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه].

(٢) [انظر المقاصد الحسنة ص ٣٨١. وتميز الخبيث من الطيب ص ٨٨ وأسنى المطالب ص ١٦٧ وجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ١٧٩. وذكره غيرهم].

(٣) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه]

(٤) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨. من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه].

وحديث: (صوموا تصحوا)^(١) يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض كتب السنة وإن لم يكن سنده بالقوي ومعناه صحيح لأن الصيام فيه صحة للبدن لأنه يمنع الأخلاط التي تسبب الأمراض وهذا المعنى يشهد به علماء الطب والتجربة الأكبر برهان.

حكم من شك في طلوع الفجر

- ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك. أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟

يقول الله سبحانه وتعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٣) فالأحسن أن يمك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر.

حكم القبلة للصائم

- لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْبَل وهو صائم هل القبلة هنا حكمها عام للشيوخ والشباب أم أنها خاصة للشيوخ فقط وما المقصود بالحديث بارك الله فيكم.

نعم الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالكا لإربه وعارفاً بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطاً لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأخشاهم لله عليه الصلاة والسلام وهو أدري بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام.

ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة؟

(١) انظر المقاصد الحسنة ص ٣٨١، وتميز الخبيث من الطيب ص ٨٨، وأسنى المطالب ص ١٦٧، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٣ ص ١٧٩. وذكره غيرهم].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج ٧ ص ٢٠٥ ورواه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٧، ٣٢٨، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما].

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه].

إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة ولم يخرج منه شيء فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالكا لإربه (١٥) فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة - أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم.

حكم تذوق الطعام للصائم

. تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيرا؟
لا بأس بتذوق الطعام بالفم ولا بابتلاع شيئا منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا بابتلاع شيئا من ذلك فإن ابتلع شيئا من ذلك متعمداً فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يجمع الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يبتلعه والعلك يكره للصائم. وهو على نوعين:

العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم.

حكم التسوك للصائم

. ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يبتلع شيئا من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر

. ما هو الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر، وهل هي أفضل الليالي على الإطلاق أم لا، وما هو رأيكم في من قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ليلة القدر ليلة عظيمة نوه الله بشأنها في كتابه الكريم في قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } [سورة الدخان: آية ٣، ٤]. وفي قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [سورة القدر]. فهي ليلة شرفها الله عز وجل على غيرها، وأخبر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر أي أفضل من العمل في أكثر من ثلاث وثمانين عامًا وزيادة أشهر وهذا فضل عظيم حيث اختصها بإنزال القرآن فيها ووصفها بأنها ليلة مباركة وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث وهذه مزايا عظيمة لهذه الليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلباً ليلية القدر وهي أفضل الليالي لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما

ورد في فضلها والتنويه بشأها فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها حيث خصّها بهذه الليلة العظيمة. وأما المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء فبين يدي الآن سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سئل رحمه الله عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه في ليلة القدر وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به صلى الله عليه وسلم. هذا ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والإمام العلامة ابن القيم كلامه في هذا الموضوع يوافق كلام شيخه في أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل في حق الأمة.

ومما يجب التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا في ليلة القدر من التعبد والتقرب إليه ما لم يشرعه في ليلة الإسراء فليلة الإسراء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بقيام أو ذكر، وإنما كان يخص ليلة القدر لفضلها وملكانتها وأيضاً ليلة الإسراء لم تثبت في أي ليلة ولا في أي شهر هي مما يدل على أن العلم بها وتحديد لها ليس لنا فيه مصلحة خلاف ليلة القدر فإن الله أخبر أنها في رمضان لأن الله قال: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } [سورة البقرة: آية ١٨٥]. وقال: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [سورة القدر: آية ١]. فدلّ على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان وإن كانت لا تتعين في ليلة معينة من رمضان إلا أنه يترجح أنها في العشر الأواخر وفي ليلة سبع وعشرين أكد الليالي عند الإمام أحمد وجماعة من الأئمة وللعلماء في تحريها اجتهادات ومذاهب لكن هي في شهر رمضان قطعاً. فمن صام شهر رمضان وقام لياليه فلا شك أنه قد مرت به ليلة القدر ولا شك أنه شهد ليلة القدر ويكتب له من الأجر بحسب نيته واجتهاده وتوفيق الله له، فليلة القدر لنا فيها ميزة في أن شرع لنا الاجتهاد في العبادة والدعاء والذكر وتحريها بخلاف ليلة الإسراء فهذه لم يطلب منا أن نتحررها ولا أن نخصها بشيء من العبادات وبهذا يظهر أنّ هؤلاء الذين يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج أنهم مبتدعة بما لم يشرعه الله ولم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحتفل كل سنة بمرور ليلة من الليالي يقول إن هذه ليلة الإسراء وليلة المعراج كما كان يفعل هؤلاء المنحرفون المبتدعة الذين اتخذوا دينهم طقوساً ومناسبات بدعية وتركوا السنن وتركوا الشرائع الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما يجب الانتباه له وبيان للناس وأنّ الله شرع لنا الاجتهاد في ليلة الإسراء والمعراج فلم يشرع لنا فيها أن نتحررها ولا أن نخصها بشيء وأيضاً هي لم تبين لنا في أي شهر أو في أي ليلة بخلاف ليلة القدر فإنها في رمضان بلا شك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حكم من شرب أثناء أذان الفجر

. إذا نوى شخص الصيام تطوعاً أو واجباً ولكنه ليلة صيامه لم يستيقظ للسحور إلا والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فتناول ماء فشربه وعقد الصيام فهل يصح ذلك الصيام وما هي آخر لحظة يمكن أن يأكل أو أن يشرب فيها من يريد الصيام؟
الإمساك وبداية الصيام ليست مربوطة بأذان المؤذنين وإنما هي مربوطة بطلوع الفجر لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. أما أذان المؤذن فإنه يختلف، فبعض المؤذنين يقدم الأذان على طلوع الفجر ليستيقظ الناس ويستعدوا فإذا كان بين الأذان وطلوع الفجر وقت يتمكن فيه من الأكل والشرب فلا بأس بذلك وبعض المؤذنين يؤخر إلى طلوع الفجر فهذا يرجع إلى عادة المؤذن ومن عرف عنه أنه يقدم فيجوز الأكل بعد أذانه إلى أن يطلع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت)^(١) وإذا كان المعروف عن هذا المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعد أذانه.

. إذا نوى الشخص صياماً لفرض أو نفل، ولكنه استيقظ من النوم والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر هل يجوز الأكل أو الشرب أم لا؛ علماً بأن المؤذن يؤذن حسب التقويم؟

الله سبحانه وتعالى جعل طلوع الفجر نهاية للأكل والشرب فقال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. هذا هو النهاية الشرعية للأكل وبداية الصيام.
والأذان والتقويم إنما هي علامات فقط يستدل بها على طلوع الفجر فمن لم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن فهذا يرجع فيه إلى عادة المؤذن إن كان عادة المؤذن أنه يقدم الأذان أي ييكر فلا بأس أن يأكل الإنسان بعد أذان المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" وكان ابن أم مكتوم يؤذن إذا قيل أصبحت أصبحت)^(٢) أما إذا كان عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخراً كثيراً، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به... أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر هذا لا يجوز.

(١) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه].

(٢) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. بنحوه].

حول حديث : (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)

. ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟
الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) (1) وغيرهما فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسع "إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء" فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكم من صامت أثناء الحيض

. فتاة أتمت العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولم تقض تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟

يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله عز وجل أمران:
الأمر الأول: أن تقضي هذه الأيام التي صامتتها وقت الحيض لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ.
الأمر الثاني: أن تطعم عن كل يوم مسكيناً عن التأخير الذي أخرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيهما قبل رمضان الآخر مع الإمكان فإذا جاء رمضان الآخر ولم يقضه فإنه يقضيهما بعده وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم.

حكم من أكرهت على الجماع في نهار رمضان

. إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا. وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمه القضاء فقط. أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.
من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراهاً لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان. كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. فيجب عليه ثلاثة أمور:
أولاً: التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه... التوبة المستوفية لشروطها.

(1) [انظر صحيح الإمام البخاري ج ٦ ص ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٢ ص ٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه].

ثانيًا: قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه.
ثالثًا: الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها.

حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان

. وما حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة؟
يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان.

حكم الفطر لأصحاب الأعمال المتعبة

بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يرخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا. أفيدونا مأجورين؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًا لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والهزم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًا وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقى على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذرًا شرعيًا.

حكم صيام المرأة وزوجها شاهد

. هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام؟
نعم. لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه.

حكم ترك بعض الليالي بلا سحور

- بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره. وما رأيكم فيمن يترك بعضًا من ليالي رمضان من غير سحور.
أفيدونا بآراءكم؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعدادًا لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضًا لأجل الأخذ بقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ { [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وقال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة)^(١).
أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة.

حكم بقاء شيء من الطعام بين أسنان الصائم

. إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم. أفيدوني بارك الله فيكم؟
إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمداً فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

الأمر النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره

. ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره. بارك الله فيكم؟
الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة. منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكير، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتهما بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره. وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات. وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره قال صلى الله عليه وسلم: (من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه)^(٢) لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئاً)^(٣)

(١) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٣٢. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

(٢) [انظر مشكاة المصابيح ج ١ ص ٦١٢-٦١٣. من حديث سلمان رضي الله عنه].

(٣) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١١٤، ١١٥ بنحوه. ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١٤٩ بنحوه. ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٥٥ بنحوه. كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه].

حكم الفطر لمن سافر أثناء النهار

. من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر؟

إذا ابتدأ الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنين وخرج من البلد مسافرًا فإنه يباح له الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن.

حكم طهر الحائض أثناء النهار

. إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

نعم. إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه... وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضًا فإنه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

الحكم إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار

. إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار ماذا على المسلمين أن يفعلوا؟

إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار فالذي يجب على المسلمين أن يمسكوا بقية يومهم احترامًا للوقت لأنه من رمضان وأن يقضوه بعد رمضان لأنهم كانوا في أوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان.

الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان

. ما الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان؟

شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم أن يستقبله بالبشر والسرور لقوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة يونس: آية ٥٨]. فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه [كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه... إلى آخر الحديث]. الذي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزايا هذا الشهر وأنه ينبغي للمسلم أن يستقبله بالاستعداد لإحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والإحسان لأن كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة وهل يكمل هذا الشهر وإذا أكمله هل يعود عليه سنة أخرى أو لا فهو غنيمة ساقها الله إليه فينبغي له أن يفرح بذلك وأن يستغرق هذا الشهر أو ما تيسر له من أيامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من فعل الخيرات والمبررات لعله أن يكتب له من أجل هذا الشهر ما أعدده الله للمسلمين فإنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الأيام العظيمة.

وجوب العمل بتوقيت البلد الذي صام فيه أو أفطر فيه

. أنا أقيم في مدينة "كركوف" في "بولندا" وقد حل علينا شهر رمضان الماضي وقد منَّ الله علينا بصيامه والحمد لله إلا إننا كنا في إمساكنا وإفطارنا نعلم على توقيت بلدنا "بالعراق" علمًا أن التوقيت هنا في "بولندا" يسبق "بالعراق" فيجب أن نمسك قبلهم وأن نفطر قبلهم وقد صمنا على هذا الوضع أربعة أيام إلى أن تبين لنا الفرق في التوقيت فاعتمدنا توقيت البلد التي نصوم بها فما الحكم في فعلنا الأول وماذا يجب علينا؟

هو كما ذكر السائل أنهم يجب عليهم العمل بتوقيت البلد الذي هم فيه فيمسكون عند طلوع الفجر ويفطرون عند غروب الشمس في البلد الذي هم فيه لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا منطبق على المسلم في أي مكان يعرف فيه طلوع الفجر وغروب الشمس فالصيام فيما بينهما وأما ما حصل منهم في أول الشهر من أنهم يصومون بتوقيت بلد آخر يختلف عن توقيت البلد الذي هو فيه فهو خطأ. ويجب عليهم أن يقضوا هذه الأيام التي صاموها على هذا النمط لأن هذا الصيام غير صحيح ولا مطابق للشرع كما ذكرنا. وإن كان مضى عليهم رمضان آخر لم يقضوا هذه الأيام فإنه يجب عليهم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم.

- إذا سافر الشخص إلى الدراسة خارج بلاده وكما هو معلوم أن الوقت يختلف عن وقت بلده. فمثلاً إذا زادت الساعات في الصيام أو نقصت لاختلاف الوقت هل يؤثر ذلك على صيام الشخص أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟
من سافر إلى بلد غير بلده ويختلف بفارق توقيت عن بلده فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه فيصوم ويفطر تبعاً لذلك البلد يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد ولا ينظر إلى توقيت بلده فكل مكان له حكمه.

والله تعالى يقول: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [سورة البقرة: آية ١٨٧]. وهذا عام في كل البلاد.

حكم من عجز عن القضاء

- كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد أجلهما وإلى الآن لم يصم ولكنه الآن عاجز عن الصيام لكبر سنه فكيف العمل في هذه الحالة وهل يجزئ شيء عنهما يفعلوه وهل نصوم عنه وهل هو يأثم بتأخيرها مع القدرة على ذلك؟

هذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين هل هي كفارة قتل أو كفارة ظهار أو وطأ في رمضان فإن كانت كفارة قتل فإنه لا يجزئ فيها الإطعام ولا بد فيها من العتق أو الصيام عند العجز عن العتق. هذا ما ذكر الله سبحانه وتعالى فيها في قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ... إلى قوله: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } [سورة النساء: آية ٩٢]. فليس فيها إلا هذان الأمران. وأما إن كانت كفارة غير القتل بأن كانت كفارة ظهار أو وطأ في نهار رمضان مثلاً فإنه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الإطعام لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا { [سورة المجادلة: الآيتين ٣، ٤].
فكفارة الظهر مرتبة على هذه الأمور الثلاثة أولاً: عتق الرقبة إذا أمكن.

ثانياً: إذا لم يمكن عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين.

ثالثاً: إذا لم يمكن صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكيناً ومثلها كفارة الوطء في نهار رمضان فهذه الكفارة التي وجبت على والدك لا ندري من أي هذه الأنواع وقد أجبنا على كل الاحتمالات مع أنه يجب على المسلم المبادرة بأداء ما وجب عليه وعدم التأخير لأن ذلك يفضي إلى مثل الحالة التي ذكرتها عن أبيك لكونه آخر الصيام ثم طراً عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت الكفارة في ذمته.

من يرخص لهم الإفطار في رمضان

. من هم الذين يرخص لهم الإفطار في رمضان؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:

أولاً: المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر.

ثانياً: المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثاً: الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار.

وكذلك المريض مرضاً مزمنًا لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم.

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضاً يرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤].

الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور

. ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور أفيدوني ببارك الله فيكم؟

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفطر يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)^(١) وورد عن بعض الصحابة أنه إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم وأما السحور فلم يرد فيه دعاء مخصوص فيما أعلم.

والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول بسم الله في أوله. والحمد لله في آخره.

(١) [رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣١٦. ورواه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٤٢٢. ورواه الدارقطني ج ٢ ص ١٨٥، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه].

حكم من دخل عليه رمضان وهو عليه قضاء

. إذا دخل رمضان والإنسان عليه قضاء حيث لم يستطيع صيام هذا القضاء لمرض أم به فما حكم هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب وقضاء هذه الأيام فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها فهذا إن كان معذورًا في هذه الفترة بين الرمضانين لم يستطع أن يقضيها فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد فيصوم رمضان الحاضر وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول وليس عليه شيء سوى ذلك لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان جديد أما من أخر القضاء من غير عذر بل هو من باب التكاثر والتساهل فهذا يصوم رمضان الجديد وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتخيره القضاء من غير عذر. والله أعلم.

كيفية صيام شهرين متتابعين

. أنا عليّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل عليّ إكمال ستين يومًا أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها. أفيدوني بارك الله فيكم؟
إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا.

حكم النية لكل يوم يصومه

. هل يشترط أن تكون نية الصيام قبل الفجر من كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة كل الشهر. وما حكم من تلفظ بها في كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) فكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية ومن ذلك الصيام فإنه لا يصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)^(٢) فالنية للصيام مشترطة وصيام الفرض لا بد أن ينويه من الليل قبل طلوع الفجر ويجب عليه أن ينوي لكل يوم نية جديدة لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية متجددة بتجدد الأيام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣)

(١) [رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

(٢) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٨ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧ ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٤٢ ورواه الدرامي في سننه ج ٢ ص ١٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢١٢ ورواه ابن أبي شيبة عن مصنفه ج ٢ ص ٢٩٢ ورواه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٩٢، ٩٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٥ كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه].

(٣) [رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

فإن قام من نومه وتسحر فهذا هو النية. وإن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وكان ناويًا للصيام قبل نومه فإنه يمسك إذا استيقظ وصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

وما أشار إليه السائل من النطق بالنية هل هو مشروع أو ليس بمشروع؟ فالنطق بالنية غير مشروع والتلفظ بها بدعة لأن النية من أعمال القلوب والمقاصد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بدون تلفظ ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلفظ بالنية ويقول اللهم إني نويت أن أصوم أو نويت أن أصلي أو نويت كذا وكذا إنما ورد هذا عند الإحرام بالحج أو العمرة أن يقول المسلم لبيك عمرة أو لبيك حجًا وكذلك عند ذبح الهدي أو الأضحية ورد أنه يتلفظ عند ذبحها ويقول اللهم هذه عني أو عن فلان فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. أما ما عدا ذلك من العبادات فالتلفظ بالنية بدعة سواء كان في الصيام أو في الصلاة أو في غير ذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في شيء من هذه الأحوال بالنية وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)^(٢) فالتلفظ بالنية أمر محدث فهو بدعة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [سورة الحجرات: آية ١٦]. فالله جل وعلا أنكر على الذين تلفظوا بنياتهم قال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} إلى أن قال تعالى: {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [سورة الحجرات: آية ١٤، ١٥، ١٦]. فالتلفظ بالنية معناه أن الإنسان يخبر ربه عز وجل أنه نوى له كذا وكذا قد نهي الله عن ذلك وأنكر على من فعله.

حكم من نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم. وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام. فهل له الفطر والحالة هذه أم لا. أفيدوني بارك الله فيكم؟

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [سورة البقرة: آية ١٨٥]. فالإفطار في السفر أفضل من الصيام وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح. وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنها لا تخرجه عن حكم المسافر أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان.

(١) رواه مسلم

(٢) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٦، ورواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج ٧ ص ٣١٩، ٣٢٠ بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ١٥، ١٦ بنحوه. ورواه الحاكم في مستدرکه ج ١ ص ٩٧ كلهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه].

حكم قطرة العين والكحل للصائم

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم. وما هي الأشياء التي يجب أن يتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمداً لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئاً أو شرب شيئاً ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتاداً الاكتحال أو معتاداً مداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظاً على صيامه من المؤثرات.

يجب أن يتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمداً ومثل الجماع وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمداً يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضاً مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحجامة: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١) فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

. هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تضر به مثلاً تضرماً خفيفاً وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضاً يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك.

(١) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع

بن خديج رضي الله عنه].

شرح حديث (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)

في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) ^(١) أريد شرحًا لهذا الحديث. لماذا خص الصوم بهذا التخصيص أفيدوني بارك الله فيكم؟

هذا حديث عظيم وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) ^(٢) فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيته من بين سائر الأعمال وأن الله اختصه لنفسه من بين أعمال العبد. وقد أجاب أهل العلم عن قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) ^(٣) بعدة أجوبة منهم من قال: أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) ^(٤) إن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين، المظلومين يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من أعماله وحسناته كما في الحديث أن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا أو أكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى إذا فنيت حسناته ولم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه وي طرح في النار إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله عز وجل للعامل يجزيه به ويدل على هذا قوله: (كل عمل ابن آدم له كفاة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) أي أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإن الله يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل.

وقيل أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنها تظهر ويراهها الناس أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه عز وجل ولهذا يقول: (الصوم لي وأنا أجزي به) إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلاً والصلاة والحج والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات لكن مع ذلك لا بد أن يكون خالصاً لله عز وجل وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ويكون قوله: (إنه ترك... إلى آخره) تفسيراً لقوله: (الصوم لي وأنا أجزي به). ومن العلماء من يقول أن معنى قوله تعالى: (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونها لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيراً من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله عز وجل فعلى هذا يكون معنى قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل.

^(١) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه].

^(٢) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه].

^(٣) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه].

^(٤) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بنحوه].

دعاء من رأى الهلال

هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم؟

لا أعلم دعاءً خاصاً يقال عند دخول شهر رمضان وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله" وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله)^(١) هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئاً في ذلك لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص.

حكم التبرع بالدم وهو صائم

إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيراً فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة تثبت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضاً تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضاً يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

(١) [رواه الترمذي في سننه ج ٩ ص ١٤٢ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. بنحوه. وانظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٦٢ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر مسند الدارمي ج ٢ ص ٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وانظر كتاب السنة لأبي عاصم ج ١ ص ١٦٥ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده. وانظر معجم الطبراني الكبير ج ١٢ ص ٣٥٧ من حديث ابن عمر. وانظر المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٢٨٥ من حديث بلال بن يحيى... وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٠ ص ١٣٩. وانظر تحفة الذاكرين ص ١٧٦، ١٧٧. وانظر فيض القدير ج ٥ ص ١٣٦، ١٣٧. وصحيح الوابل الصيب ص ٢٢٠].

حكم الفطر للامتحانات

سائلة تقول: هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضاً خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جداً وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقوم أنها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معاً لهذا أفطرت وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئاً فشيئاً الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريات تقريباً المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليّ القضاء أيضاً بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكيناً أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام آخر إفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام آخر. أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذراً يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت لست من هؤلاء المعذورين إفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشغل مادام مقيماً صحيحاً فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال. لأن الأعمال ليست عذراً في الإفطار وما زال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يخرجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدرهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانه مرض وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم يياس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

حكم التابع في صيام كفارة اليمين

سائلة تقول: كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أتق بها لأنها على درجة من العلم فسألته إن كان الصوم متتابعاً أو متفرقاً فقالت لي لا يشترط التابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التابع فهل عليّ شيء. وما هو القول الصحيح في هذا؟

كما ذكرت المسألة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب التابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوله في أنه يجب التابع لأنه قرئ قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} فتكون هذا القراءة نصاً على وجوب التابع والله أعلم.

سائلة تقول: سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات لأنها كانت نفساء وحاملاً. قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ولو جمعتها كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك وتقول إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض. فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك.

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. ومادام أنها قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئاً إن شاء الله.

كيفية إطعام المساكين

علي إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي. أرجو إفادتي حسب الأفضلية.

١. ترتيب المستحق. يعني فقير - مسكين - معسر - موسر إلخ.

٢. الأغذية المستحق منه مرتبة. يعني أرز - شعير - إقط إلخ...

٣. النقود المستحق منها. يعني ريالاً - درهم إلخ...

٤. معرفة الأصواع كيلاً ووزناً ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد المستحق كم له صاعاً أو كيلو أو ريالاً حتى إني أطعم على بينة.

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر. فإن آخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض

المزمن. ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريبًا من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد. ولا يجوز دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة.

كم مقدار الإطعام؟

يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الأحوط من الطعام المعتاد في البلد.

.كفارة الإطعام عن الصيام لمن لم يستطع صيام الشهر كله هل يجوز أن يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكينًا أول الشهر في يوم واحد أو وسطه أو آخره هل يجوز دفعها لأقل من ثلاثين مسكينًا وهل يجوز جمع ثلاثين مسكينًا في وليمة غداء أو عشاء أو إفطار في رمضان وتكفي.

يجوز دفع الصدقة عن الأيام من رمضان أو عن الأيام كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانه أو هرم فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر ويجوز في وسط الشهر كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ويجوز أن يدفعها متفرقة، ويجوز أن يدفعها لثلاثين ويجوز أن يدفعها لأقل من ذلك فالعدد ليس مشروطًا أن يكون ثلاثين وإنما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء أو لفقير أما جمع المساكين على الطعام أن يصنع طعامًا يكفي عن ثلاثين يومًا أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويجمع عليها المساكين الجمهور لا يجوزون هذا لأن المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام إن شاء بالأكل وإن شاء بالبيع وإن شاء بغيره فإعطاؤه الطعام غير مطبوخ أنفع له بالتصرف أما المطبوخ فلا ينتفع به إلا بالأكل وأجاز بعض العلماء أن يصنع طعامًا عن الكفارة ويجمع المساكين ولكن كما ذكرنا الجمهور على عدم الجواز والتعليل لأنه لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء وإنما ينتفع به في الأكل فهو أضيّق انتفاعًا من دفع الطعام غير المطبوخ والإنسان ينبغي له أن يحتاط في أمر دينه وعبادته ولا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان ولا يجوز دفع النقود عن صدقة الفطر لأن الله تعالى نص بالإطعام قال تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } [سورة البقرة: آية ١٨٤]. والنبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر يقول صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر... إلخ الحديث وفي بعض الروايات صاع من طعام وإذا نصف الرسول صلى الله عليه وسلم على الإطعام فإنه يجب التقيد به وكانت الدراهم والنقود موجودة وقت التشريع والشارع نص على الطعام فلو كان دفع النقود جائزًا لبينه للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويجوز أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد قريب أشد حاجة.

حكم من ترك صيام النوافل

. أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان ولم أتماون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة. وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم وآكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يوماً ويفطر يوماً. أما صيام المفردات فلا أعرفه - إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بينهاها. والله أعلم.

حكم تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد الفجر

. ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن آخر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم.

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور: أولاً أنه يفسد صومه هذا اليوم ثانياً أنه يأثم لذلك إثماً عظيماً ثالثاً يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع رابعاً تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فضيامة صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجاً من الخلاف لكن لو ضايقه الوقت أو لم يستيقظ إلا متأخراً عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

حكم من أفطر لعذر شرعي ولما يقض بعد

ماذا يجب على من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عليه عامان دون أن تقضى وإن لم يكن عند الشخص قدرة على الإطعام فماذا عليه غير ذلك؟

من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يجب أن يقضيه قبل دخول رمضان الآخر فإذا دخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً عن التأخير مع القضاء فيجب أن يقضي الأيام التي عليه مهم طاول الزمن فإن القضاء واجب عليه ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكيناً عن التأخير وهو غير معذور في هذا التأخير وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى بدمتك ديناً لله سبحانه وتعالى فإذا قدرت على الوفاء به فإنك تفي به في أي وقت.

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأَجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُهُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢) رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَوَرَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَنَى عِبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِلِ، أَوْ شَبَكَةَ الْإِنْتَرِنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِيَتَنَفَّعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فَيَأْتِيَتْ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الْإِلَهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُفُوْتُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفهرس

٣	مقدمة
٤	فتاوى واختيارات الصيام للعلامة الفوزان
٤	حكم النية لصيام رمضان
٤	حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار
٥	حكم اجتناب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع في رمضان
٦	حكم النوم كثيرا في رمضان
٦	حكم إطعام الطعام في شهر رمضان
٦	حكم السباب في شهر رمضان
٧	حكم تعجيل الإفطار وتأخير السحور
٧	حكم تقديم السحور
٧	حكم إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم للصائم
٨	حكم العطور للصائم
٨	حكم القطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن
٩	حكم اكتحال الصائم و تعطره و اغتساله بصابون له رائحة
٩	حكم القيء للصائم
١٠	حكم الاستمناة للصائم
١٠	حكم من بلغت ولم تصم
١١	حكم من طهرت من النفاس بعد الفجر
١١	حكم من أخر القضاء لسنوات
١١	تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}
١٢	حكم من أخر القضاء حتى جاء رمضان التالي
١٢	حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه
١٥	حكم القضاء مع الكفارة
١٥	حكم صوم أول يوم من رجب
١٥	حكم المريض الذي لا يرجى برؤه
١٦	حكم من أفطر لمرض
١٧	حكم الطبيب الذي يفتي بالفطر
١٧	حكم من أجبر زوجته على الفطر بلا عذر
١٧	حكم من أفطر أياماً من رمضان بلا عذر
٢٠	حكم من يريد الفطر أثناء السفر
٢٠	كيف يكون رمضان شاهداً لنا لا علينا؟

- ٢٠ كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان؟
- ٢٠ الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في رمضان.
- ٢١ حكم قضاء رمضان أمام التلفاز والمش.
- ٢١ الوسائل التي تعين المرء على الطاعات في شهر رمضان.
- ٢٢ حكم قضاء ليل رمضان في التسوق.
- ٢٢ الطاعات في العشر الأواخر.
- ٢٢ حكم من أراد تأخير قضاء ما عليه من أيام أفطرها.
- ٢٣ الحكمة من مشروعية الصيام.
- ٢٤ حكم من شك في طلوع الفجر.
- ٢٤ حكم القبلة للصائم.
- ٢٥ حكم تذوق الطعام للصائم.
- ٢٥ حكم التسوك للصائم.
- ٢٥ أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر.
- ٢٧ حكم من شرب أثناء أذان الفجر.
- ٢٨ حول حديث : (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه).
- ٢٨ حكم من صامت أثناء الحيض.
- ٢٨ حكم من أكرهت على الجماع في نهار رمضان.
- ٢٩ حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان.
- ٢٩ حكم الفطر لأصحاب الأعمال المتعبة.
- ٢٩ حكم صيام المرأة وزوجها شاهد.
- ٢٩ حكم ترك بعض الليالي بلا سحور.
- ٣٠ حكم بقاء شيء من الطعام بين أسنان الصائم.
- ٣٠ الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره.
- ٣١ حكم الفطر لمن سافر أثناء النهار.
- ٣١ حكم طهر الحائض أثناء النهار.
- ٣١ الحكم إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار.
- ٣١ الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان.
- ٣٢ وجوب العمل بتوقيت البلد الذي صام فيه أو أفطر فيه.
- ٣٢ حكم من عجز عن القضاء.
- ٣٣ من يرخص لهم الإفطار في رمضان.
- ٣٣ الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور.
- ٣٤ حكم من دخل عليه رمضان وهو عليه قضاء.
- ٣٤ كيفية صيام شهرين متتابعين.

- ٣٤ حكم النية لكل يوم يصومه.
- ٣٥ حكم من نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام.
- ٣٦ حكم قطرة العين والكحل للصائم.
- ٣٧ شرح حديث (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به).
- ٣٨ دعاء من رأى الهلال.
- ٣٨ حكم التبرع بالدم وهو صائم.
- ٣٩ حكم الفطر للامتنحانات.
- ٤٠ حكم التتابع في صيام كفارة اليمين.
- ٤٠ كيفية إطعام المساكين.
- ٤٢ حكم من ترك صيام النوافل.
- ٤٢ حكم تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد الفجر.
- ٤٢ حكم من أفطر لعذر شرعي ولما يقض بعد.
- ٤٣ وأجيراً.
- ٤٤ الفهرس.

